

الأخذ من شعر الحاجبين

اللباس والزينة • زينة المرأة

السؤال

أنا امرأة متزوجة هل يجوز لي أن أخفف من شعر حاجبي لأن زوجي يريد ذلك؟

الجواب

أنّ تسألين عن النص وهو: تَنْفُ الشَّعْرِ؛ أَوْ تَنْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ. وقد ورد فيه حديث في البخاري (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) وكثر الكلام فيه قديماً وحديثاً؛ والأمر يحتاج وقفةً وتأملًا لِأَنَّ الرِّبَّةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ؛ وهي من احتياجاتها الفطرية، وَلِأَنَّ للزوج عَرَصًا فِي تَرْبِيئِهَا لَهُ.

واختلف الفقهاء في فهم الحديث على ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّمْيِصُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوِّجِ لِأَنَّهُ المعني فِي تَرْبِيئِهَا لَهُ. وإليه ذهب الحنفية (1) والشافعية (2) ووجه عند الحنابلة (3) وعلى هذا لا يجوز النمص لغير المتزوجة.

وحملوا اللعن الوارد في الحديث المتقدم عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ لِتَتَرَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهَهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ رَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إِرَالَتِهِ بُعْدٌ.

الثاني: قال المالكية (4) وَهُوَ قول عند الحنابلة (5) لَا يَحْرُمُ النمص مطلقاً، فَتَنْفُ شَعْرِ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا مَبَاحٌ وَالتَّهْيِ محمولٌ عَلَى التَّدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ. فَإِذَا أَخَذَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهَهَا لِأَجْلِ رَوْجِهَا بَعْدَ رُؤْيِيهِ إِيَّاهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُدْمُ إِذَا فَعَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَدْلِيسًا.

واستدلوا بما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سُئِلَتْ عَنْ الْجَفَافِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ لَكَ رَوْجٌ فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْتَرِعِي مُقْلَتَيْكَ فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا قَافِعِي (6).

الثالث: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ (7) وَالظَّاهِرِيَّةِ (8) أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَلْعُونَاتِ عِنْدَهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

ونوقش هذا الاستدلال بحمل الحديث عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُنْهِيَةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مِنْهَا عَنْهُ، لَأَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَالْخِثَانِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ وَهِيَ تَغْيِيرٌ.

وبعد هذا العرض لمذاهب العلماء وأدلتهم تبدو قوة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّمْيِصُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَأَنَّ اللَّعْنَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ النَّمِصِ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 6/373.

(2) انظر: حاشيتي قليوبى وعميرة 1/208.

(3) انظر: المرداوي، الإنصاف 1/125.

(4) الفواكه الدوانى 2/314.

(5) الإنصاف 1/125.

(6) ابن سعد، الطبقات 8/70.

(7) انظر: كشف القناع 1/81.

(8) انظر: ابن حزم، المحلى 2/398.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/877/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B0-%D9%85%D9%86-%D8%B4%D8%B9%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D9%8A%D9%86>

طُبِعَتْ فِي ٩ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)